

كما أسندت المادة 1/39 من دستور المملكة لجلالة الملك سلطة إصدار هذه اللوائح . وتتسم لوائح الضبط بكونها لوائح ذات طبيعة مستقلة لأنها تقرر بذاتها قواعد مجردة لتنظيم الحريات لحماية النظام العام ، فضلا عن أن كلا المشرعين المصري والبحريني لم يقررا امكانية التفويض في إصدار هذه اللوائح نظرا لخطورتها وأهميتها كما قدمنا .